

قرار رقم (٧٧)

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال
وlawته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية.

وعلى مذكرة الإداراة المركزية للشئون القانونية بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٩/٢٦

قرار

مادة (١): وقف التعامل على الأسهم المملوكة للسيدة / ماري وليم بانوب مطر في
شركة ميراج للفنادق والمباعة لها من السيد / منير غبور حنا بتاريخ
٢٠٠٧/٥/١٦ بموجب العملية رقم ٦٣٨٤٨٥ لحين الفصل في موضوع الشكوى
المقدمة للهيئة من الممثل القانوني لشركة أمريكان انترناشونال جروب إنك
(AIG) شركة مساهمة أمريكية ضد السيد / منير غبور حنا وأخرين.

مادة (٢): إخطار البورصة المصرية ، والإدارة المركزية لحوكمة الشركات ، والإدارة
المركزية للرقابة على التداول ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصورة
من هذا القرار لاتخاذ اللازم كلاً فيما يخصه.

مادة (٣): يعمل بهذا القرار فور صدوره.

